

الرباط، في 10/10/2018

Réf.....

المرجع 18/231

قرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة  
في المجالين النووي والإشعاعي  
رقم 2018/023

إن المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي:

1. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-14-149 الصادر في 25 شوال 1435 الموافق ل 22 غشت 2014 بشأن تطبيق القانون رقم 12-142 المتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وإحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
2. بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-03-195 الصادر في 16 رمضان 1435 الموافق ل 11 نونبر 2003 بشأن تطبيق القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للمؤسسات العمومية؛
3. بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2013/07 الصادر في 28 جمادى الثانية 1434 الموافق ل 29 أبريل 2013 المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
4. بناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
5. بناء على الهيكل التنظيمي للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي؛
6. بناء على القرار رقم 2016/05 بتاريخ 26 أكتوبر 2016، المتعلق بمسطرة التعيين في مناصب المسؤولية بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلم الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التقنين والرخص بقطاع الأمن الإشعاعي وحماية البيئة بالوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات من داخل أو خارج الوكالة من جنسية مغربية القادمين من القطاع العام أو الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة للمترشحين القادمين من القطاع العام يشترط:

1. أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛



2. أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
3. أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية.
4. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على خمس (05) سنوات في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

#### بالنسبة للمترشحين القادمين من القطاع الخاص، يشترط:

1. أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة بإدارات الدولة والجماعات الترابية و المؤسسات العمومية؛
2. أن يتوفروا ، على تجربة مهنية لا تقل على خمس (05) سنوات في المجالات المرتبطة بالمنصب المتبارى بشأنه (أنظر البطاقة الخاصة بالمنصب).

#### المادة الثالثة:

تحدد البطاقة الوظيفية المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

#### المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من :

1. طلب الترشيح ؛
2. سيرة ذاتية وفق المطبوع النموذجي (يُحمّل من موقع التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)) ؛
3. بطاقة بشأن البرنامج المقترح من المترشح فيما يتعلق بتدبير وتطوير المنصب المتبارى في شأنه؛
4. نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
5. نسخة مطابقة للأصل للدبلوم أو الشهادة المطلوبة مرفوقة بشهادة المعادلة عند الاقتضاء؛
6. شواهد العمل والوثائق التي تبرر التجربة المهنية المطلوبة و التكوين المستمر؛
7. موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ، بالنسبة للمترشحين من القطاع العام.

#### المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بالإستلام في 05 نظائر ، بمكتب المدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي الكائن بوزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة بزنقة أبو مروان السعدي أكدال – الرباط، في أجل أقصاه 23 يونيو 2010 على الساعة الثالثة بعد الزوال، ولا يؤخذ بعين الاعتبار أي ملف ناقص من حيث الوثائق المطلوبة أو ورد خارج الأجل المحدد. يوضع ملف الترشيح داخل ظرف يحمل إلزاما اسم المنصب المترشح له.

#### المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار للمدير العام للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وذلك استنادا إلى الشروط و الوثائق المنصوص عليها في هذا القرار ، وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.



### المادة السابعة:

يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية، بعد المصادقة عليها من طرف المدير العام للوكالة، عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي :

[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

وعلى الموقع الإلكتروني للوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي :  
[www.amssnur.org.ma](http://www.amssnur.org.ma) وبمقر هذه الأخيرة.

### المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين المشار إليهما أعلاه.





## Fiche de poste

### - Division « Réglementation et Autorisation »

**Le chef de la Division « Réglementation et Autorisation », est chargé de :**

- Elaborer, en coordination avec les organisations professionnelles et les Départements concernés, la réglementation, les prescriptions techniques et les guides relatifs à la sûreté radiologique et à la radioprotection, et assurer la veille, le suivi et l'analyse de l'évolution de la réglementation nationale et internationale ;
- Etablir et assurer la gestion du processus d'élaboration et de mise à jour des plans d'évaluations de la sûreté, les objectifs de la sûreté, les critères de performance, le règlement de l'acte d'autorisation et le cas échéant le motif de décision de refus de l'autorisation ;
- Etablir et assurer la gestion du processus d'examen et d'analyse des dossiers, documents et informations fournis par les demandeurs d'autorisation ou de renouvellement des autorisations délivrées par AMSSNuR ;
- Organiser et participer à des réunions de concertation avec les exploitants à des fins d'amélioration continue de la culture de sûreté et de radioprotection.

